بعد ذلك من المنفي بليس وكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب
خمسة فلا شيء وان رفع خمسة قاعدة الاستثناء المجهول باطل فيبطل
في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت
في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة
ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا قال بعتك صاعا من الصبرة
متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه اولان العقد لم يجد مورد الجعل عليه
وان كان الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت
مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة المبيع وكذا لو قال بعتك
صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا طن اشتمالها عليه وان
كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله
فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة
اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يقسط بالحساب
وقيل بل المبيع جزء شاع منها مقدرا فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه

وعليه دل خبر يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار
اكثر العامة قاعدة المطلق والمقيد اقسام اختلاف الحكم والسبب
والاحمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ٢ ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي ص
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها من ماء
زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها
وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما
نفيان قوله صلى الله عليه واله لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
مع قوله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
٣ ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع
تقييدها في القتل بالايمان ٤ ان يتحد السبب ويختلف الحكم ففي
الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في آية الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)